

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك؛

قرد:

(المادة الأولى)

يُخفض مقابل التخزين بالمخازن والمستودعات والساحات التي تديرها المصلحة

في الحالات المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ،

بالنسبة الآتية :

نسبة الخفض

الحالات

(أ) البضائع الباقيه إثر حجز أو حراسة قضائية مقررین لصالح المصلحة
طيلة بقاء الحراسة أو الحجز .
(٪٢٠)

(ب) البضائع التي أوقفت إجراءات التخلص عليها في انتظار نتائج
تحليلها أو التحكيم فيها طيلة المدة التي استغرقها التحليل
أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان .
(٪٨٠)

(ج) الهبات والمعونات التي ترد للوزارات والمصالح الحكومية
من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية .
(٪٨٠)

(د) المتروكات أو ما يتم إيداعه أو حجزه من البضائع الواردة صحبة الركاب بالموانئ .
(٪٥٠)

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٢/٦/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط